

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 343 @ فيه زيادة أو نقصان ، كان على من دون النبي . وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله بن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ فليقله ، وإذا زاد فليزيد . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ فليقله ، وإذا زاد فليزيد .

وقال علقمة أحب إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ فليقله ، وإذا زاد فليزيد .

أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول (أخرج هذه الآثار الدارمي) .

((فوق تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ، ما يقدر به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا يعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ابن عمر ؛ وكان عندهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدر به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، و (كل ميسر لما خلق له) و (كل حزب بما لديهم فرحون) فهمدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلمة سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأي فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها ، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والخذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له